فيها الراعي وهو متحقق بلا ضرب بصياح وصنع بيد اذ الغنم تساق
كذلك فاذا ضرب بخشبة ضمن لا لو هلك بشي في السقي والمرعى
لدخولهما تحت العقد واجير الواحد لا يضمن ما لم يخالف ولو مشتركا
ومات منه لا يضمن وفاقا اذ الموت حتف انفه مما لا يمكن
التحرز عنه وهذا لو ثبت الموت ببينة او بتصادقهما والا صدق
الراعي عند الامام لانه امين كمودع وعندهما يصدق رب
الغنم قاضي خان ضرب شاة ففقا عينها او كسر رجلها في الاصل
انه يضمن قال مشايخنا هذا في قياس قول الامام اما على
قياس قولهما لو ضربها ضربا معتادا ينبغي ان لا يضمن وقال
بعضهم ينبغي ان يضمن بالضرب في الغنم اجماعا لانها تساق
بصياح وصنع بيد فلو ضربها بخشبة ضمن اجماعا صح ثم المشترك
لو ساق المواشي فهلك منها لا من سياقه بان صعد جبلا
او محلا رفيعا فتردى منه يبرى عند الامام اذ لم يتعد وضمن
عندهما لامكان التحرز بان لا ياتي ذلك المحل او يحفظ عن
صعود الجبل وكذا لو اكل منها سبع او اوردها نهرا ليسقيها
فغرق منها شاة ضمن عندهما لا عند الامام ولو ساقها الى الما
ليسقي فغرقت ضمن وفاقا وكذا لو هلكت بسياقه بان استعجل
عليها فعثرت وانكسرت رجلها ضمن وفاقا بقار ساق البقر
فتناطحت فقتل بعضها بعضا او وطئ بعضها بعضا في سوقه
او استعجلها فعثرت بقرة منها وكسرت رجلها او ساقها في الما
لتشرب فغرقت ضمن ولو مشتركا لا خاصا خ وكذا لو كانت
البقر لقوم شتى وهو اجير وجد لهم ضمن ما تلف من سياقه
اذا ساق دابة ووطئت والسايق يضمن ذ لو حدثت هذه
العوارض من سوقه لو مشتركا ضمن على كل حال اذ هذه جناية
من يده ولو خاصا والاغنام لواحد لا يضمن ولو لاثنين او ثلاثة

ضمن

٧٦

ضمن كرجلين او ثلاثة استاجر دارا وراعيا شهرا ليرعى
غنمهم وقد فرق في الاجير الخاص بين ان يكون لواحد وبين
ان يكون لغير واحد يحفظ هذا جدا بس الراعي مشترك فهلكت
بغرق او سبع او سقط من علو ونحوه فقال ربها شرطت عليك
ان ترعى في مكان كذا وذلك غير ما رعيت فيه وقال الراعي شرطت
علي فيما رعيت فيه صدق المالك اجماعا فيضمن الراعي اذ الاذن
يستفاد من جهة المالك والبينة بينة الراعي حتى لا يضمن عند
الامام اذ هو المدعي اذ يثبت ما ليس بثابت وكذا لو خاصا
واختلفا على ما مر صدق المالك فتصط راع خالف في المكان
ضمن ولا اجر ولو سلمت فله الاجر استحسانا ذ لو شرط
على الراعي ضمان ما تلف بفعله صح ولا يفسد العقد اذ العقد
يقتضيه يقول الحقير هذا مخالف لما مر قبل صحيفة من قوله عليه
فتوانا ي حق ما ذكر هناك نقلا عن جف ان هذا الشرط باطل
عند الاكثر اذ شرط الضمان على الامين يخالف قضية الشرع
ذ لو خلط الراعي الغنم بعضها ببعض يبرا لو قدر على التمييز
ويصدق في تعيين الدواب انها لفلان ولو لم يمكن التمييز ضمن
قيمتها يوم الخلط ويصدق في مقدار القيمة ولو دفع غنما الى غير
مالكها فاستهلكها الاخذ واقر به الراعي ضمن الراعي لا الاخذ ولا
يصدق الراعي في حق الاخذ ولو اقر الراعي وقت الدفع انها
للاخذ ندت بقرة من الباقورة ولم يتبعها الراعي كيلا يضيع
الباقي يبرا اجماعا لو خاصا وضمن لو مشتركا عندهما لا عند الامام.
اذ الامين انما يضمن بترك الحفظ ولو ترك بعذر لا يضمن كدفع
وديعة الى الاجنبي عند الحريق اذ لا يضمن ولو ترك الحفظ اذ
تركه بعذر ولهما انه تركه بعذر يمكن التحرز عنه قال ذ ورايت
في بعض النسخ لا يضمن فيما ندت لو لم يجد من يبعثه ليردها

Copyright © King Saud University